

## الشروط والأحكام

صندوق كبس للطروحات الأولية

KASB IPO Fund

(صندوق اسهم إستثماري عام مفتوح متواافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق (شركة كبس المالية)

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتدار المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واقتدار المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."
- تم اعتماد صندوق كبس للطروحات الأولية على أنه صندوق متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق كبس للطروحات والذي تديره شركة كبس المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للاحتجة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قررت/قمت بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوفيق عليها.
- يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تغير فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 09 يونيو 2008. آخر تحديث بتاريخ 29/08/2023.

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 04/06/1429هـ الموافق 09/06/2008م.  
آخر تحديث للشروط والأحكام بتاريخ 15/04/1445هـ الموافق 30/10/2023م \*(هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق كبس للطروحات الأولية التي تعكس التعديلات حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية رقم (19) بتاريخ 30/10/2023م)

الفهرس	2
ملخص الصندوق:	4
قائمة المصطلحات	5
مؤشر كسب الخليجي للطروحات الأولية :	6
صندوق الاستثمار:	6
النظام المطبق:	6
سياسات الاستثمار وممارسته:	6
المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.	10
آلية تقييم المخاطر.....	12
الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.	12
قيود حدود الاستثمار:.....	12
العملة:.....	12
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:.....	12
التقييم والتسعير:.....	16
التعاملات:.....	17
سياسة التوزيع:.....	19
تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:.....	20
سجل مالكي الوحدات:.....	21
اجتماع مالكي الوحدات:.....	21
حقوق مالكي الوحدات:.....	22
مسؤولية مالكي الوحدات:.....	22
خصائص الوحدات:.....	22
التغييرات في شروط واحكام الصندوق:.....	22
إنتهاء وتصفية صندوق الاستثمار:.....	23
مدير الصندوق:.....	24
مشغل الصندوق:.....	26
أمين الحفظ:.....	27

28 .....	..... مجلس إدارة الصندوق:
30 .....	..... لجنة الرقابة الشرعية:
32 .....	..... مستشار الاستثمار:
32 .....	..... الموزع:
32 .....	..... المحاسب القانوني:
33 .....	..... اصول الصندوق:
33 .....	..... معالجة الشكاوى:
33 ..	..... معلومات اخرى:
34 .....	..... متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:
34 .....	..... اقرارات من مالك الوحدات:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق كسب للطروحت الأولية
فئة/نوع الصندوق	صندوق اسهم إستثماري مفتوح متافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة كسب المالية
هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية أموال المشتركين
مستوى المخاطر	مخاطر عالية
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي
أيام التعامل/التقييم	يومي الاثنين والأربعاء
أيام الإعلان	يومي الثلاثاء والخميس
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم تقويم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولى(القيمة الاسمية)	10 ريال
عملة الصندوق	الوحدة النقدية لمعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط
مدة الصندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما طبق)	مفتوح المدة
13- تاريخ بداية الصندوق:	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 09 يونيو 2008.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09 م وآخر تحديث لها بتاريخ 1445/04/15 هـ الموافق 30/10/2023 م
رسوم الاسترداد المبكر(إن وجد)	رسوم استرداد مبكر : 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق)
المؤشر الاسترشادي	كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي والتي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية أكثر من 5 سنوات و المتوفقة مع الضوابط الشرعية
اسم مشغل الصندوق	شركة كسب المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الجزيرة للأسواق المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.
رسوم إدارة الصندوق	أتعاب الإدارية: 2% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	مصاريف الحفظ : تتحسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق وبعد ادنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

صندوق استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.	صندوق استثماري
صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشتركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للاحقة صناديق الاستثمار.	صندوق استثماري مفتوح
صندوق كسب للطروحات الأولية	الصندوق
شركة كسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب مؤسسات السوق المالية، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق.	مدير الصندوق
حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق	الوحدة
الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ"المشتركين"	المشترك
العقد بين مدير الصندوق والمشتركين والذي يحتوي على شروط وأحكام، يتلزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين وحفظها والعمل بأمانة لصالحة المشتركين	الشروط والأحكام
مجلس يعين مدير الصندوق أعضاء بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.	مجلس إدارة الصندوق
عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق	العضو المستقل
وتعني المملكة العربية السعودية	المملكة
هو عملية طرح أوراق مالية صادرة عن شركة مساهمة للاكتتاب العام ومن ثم الإدراج في السوق المالية للمرة الأولى ومن هذه الأوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر (الأسهم، الصكوك .... وأية أوراق مالية أخرى).	طرح أولي
نظام معتمد من هيئة السوق المالية، يعتمد على التشاور بين مدير الاكتتاب (مدير سجل الأوامر) وبين الشركات الاستثمارية الراغبة في الاكتتاب في أسهم شركة معينة، وذلك بتقديم الطلبات وتحديد كميات الأسهم المطلوبة، والسعر المستهدف، مع من الأولوية في التخصيص للصناديق الاستثمارية والشركات الاستثمارية المتقدمة، وبعد تحديد السعر في هذه العملية يتم طرحه للجمهور بالسعر المحدد.	بناء سجل الأوامر
وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية	الهيئة
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقدمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية	رسوم ضريبة القيمة المضافة
نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون زائداً ربح معلوم متفق عليه بينهما. بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمناً ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء شراء السلعة مضافاً إليه كل المصاريف التي يدفعها البنك لحيازة السلعة، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من زائداً ربح البنك	المرابحات قصيرة الأجل
نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توكييل البنك بعمل تمويل إسلامي	عقود الوكالة
نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على تقديم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينما حسب النسبة التي يتقاضان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأى مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر	عقود المضاربة
مؤشر كسب الخليجي للطروحات الأولية	المؤشر الاسترشادي
وتعني الأسهم المدرجة في السوق الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو).	السوق السعودي

50% على النحو التالي:

- كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي والتي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية أكثر من 5 سنوات و المتوفقة مع الضوابط الشرعية .
- يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
- تضم الشركات المطروحة حديثاً إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول .
- تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات في السوق السعودي.
- الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من خمس سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
- الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.
- مؤشر كسب للأسهم السعودية والمتضمن جميع الشركات المتوفقة مع اللجنة الشرعية والمدرجة في السوق السعودي بناءً على الأسهم الحرة للشركات 50%

يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة كسب المالية [www.kasbcapital.sa](http://www.kasbcapital.sa)

**صندوق الاستثمار: (1)**

**(أ) اسم صندوق الاستثمار ، مع ذكر فنته ونوعه:**

صندوق كسب للطروحات الأولية صندوق أسهم عام إستثماري مفتوح متواافق مع الضوابط الشرعية.

**(ب) تاريخ إصدارشروط وأحكام الصندوق واخر تحديث:**

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 04/06/1429هـ الموافق 09/06/2008م واخر تحديث لها بتاريخ 15/04/1445هـ الموافق 30/10/2023م.

**(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:**

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 16/06/2008 (الموافق 1429/06/هـ)، وتم تحديثها في تاريخ 15/04/1445هـ الموافق 30/10/2023م

**(د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:**

إن صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق أسهم إستثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

**النظام المطبق: (2)**

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

**سياسات الاستثمار وممارساته: (3)**

**(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاكتتاب في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية التي لم يمضي على إدراجها خمسة سنوات بشكل رئيسي، بالإضافة إلى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والأسواق الخليجية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاكتتابات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية وفي عمليات أو صناديق المراقبة المتدينية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشتراك في صناديق مشابهة ومتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة. كما سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الطروحات الأولية وفق مجموعة من المؤشرات المالية مثل: (مكرر الربحية، والعائد على السهم، والربح الموزع للسهم، ومضاعف القيمة الدفترية، وتوقعات الأرباح) وذلك لتحديد الأوراق المالية ذات العوائد الجيدة والموازنة ما بين العائد والمخاطر المتوقعة لتحقيق أفضل عائد، بالإضافة إلى دراسة الأداء المالي المتوقع لتلك الشركات والاتجاهات العامة للسوق. وفي حال الشركات حديثة التأسيس فسوف يتم التركيز على دراسة الأداء المالي المتوقع، ومدى قدرة الشركة على تنفيذ خططها.

(ب) نوع أو أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق :

يستثمر الصندوق في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية و التي لم يمض على إدراجها أكثر من 5 سنوات. بالإضافة إلى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والأسواق الخليجية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاكتتابات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. إضافة إلى الإستثمار في عمليات أو صناديق المراقبة المتدينية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشتراك في صناديق الطروحات الأولية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة. سيقوم مدير الصندوق بإدارتها بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء الأوراق المالية المتوقع لها تحقيق أعلى العوائد و / او الأرباح الرأسمالية، بناء على الدراسات والتقويمات التي يقوم بها مدير الصندوق والتي قد تختلف من استثمار لآخر.

(ج) سياسة تركيز الإستثمارات:

تذكر سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الطروحات الأولية السعودية والخليجية وأسهم الشركات السعودية والخليجية التي لم يمض على ادراجها أكثر من 5 سنوات و أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي و صناديق الطروحات الأولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية و صناديق المراقبة واسواق النقد متدينية المخاطر و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والأسواق الخليجية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا و الطروحات الأولية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي لم يمض على ادراجها أكثر من 3 سنوات.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والاعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
أسهم الطروحات الأولية السعودية والخليجية وأسهم الشركات السعودية والخليجية التي لم يمض على ادراجها أكثر من 5 سنوات	%100	%0
أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي	%50	%0
صناديق الطروحات الأولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية	%50	%0
صناديق المراقبة واسواق النقد متدينية المخاطر	%50	%0
الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والأسواق الخليجية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا	%30	%0

%25	%	الطروحات الاولية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والتى لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات
-----	---	---

(ه) **أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

جميع الاستثمارات ستكون في سوق الأسهم السعودية الرئيسية والأسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. وسوق النقد بالريال السعودي.

(و) **الافصاح عما اذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:**

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من او كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي-القواعد المالية الأولية-والتقارير السنوية- بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

(ز) **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقدير الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقيم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو بالإضافة إلى الصندوق لن يتلزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

(ح) **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكورة.

(ط) **أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ي) **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون:**

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 10% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى على أن تكون متوافقة مع الشريعة ومطروحة وحداتها طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية. لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية، على أن لا تزيد عن (٢٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته

(ك) **صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:**

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعذر مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

(م) سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحکام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
  - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
  - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
  - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
  - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
  - الإشراف، ومتي كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
  - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
  - إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعينه.
  - التأكد من اكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بالائحة صناديق الاستثمار.
  - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  - العمل بأمانة و مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(ن) المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

50% على النحو التالي:

- كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية أكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
- يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
- تضم الشركات المطروحة حديثاً إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوانيمها المالية في موقع تداول.
- تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات في السوق السعودي.

- الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من خمس سنوات حتى تطبق الشروط على 10 شركات.
- الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.
- مؤشر كسب للأسهم السعودية والمتضمن جميع الشركات المتغوفقة مع اللجنة الشرعية والمدرجة في السوق السعودي بـ 50% على الأسهم الحرة للشركات يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة كسب المالية [www.kasbcapital.sa](http://www.kasbcapital.sa)

(س) التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

(ع) أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

#### (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.

- (أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، لأن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق.
- (ب) أن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق مستقبلاً أو يمثل الأداء السابق.
- (ج) أن الصندوق لا يضمن ملكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يمثل الأداء السابق.
- (د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- (ه) يقر الملاك الوحدات ويتحمل المسئولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن اهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
- (و) فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعروض لها وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

##### مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، لذا فإن مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية أعلى من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأصول الصندوق في الطروحات الأولية.

##### المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في الطروحات الأولية محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع.

##### مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- يُستثمر الصندوق بعملات مختلفة ، وعند تحويل الاستثمار من الريال إلى العملات الأخرى وبالعكس، وعليه تكون استثمارات الصندوق خاضعة لمخاطر التغير في سعر الصرف.
- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

#### **مخاطر عدم تنوع أصول الصندوق ( مخاطر التركيز )**

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر عدم تنوع أصول الصندوق ، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة.

#### **مخاطر نتائج التخصيص**

لا يعبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق أثناء عملية بناء سجل الأوامر، وتخضع استثمارات الصندوق لمخاطر عدم التخصيص، أو التخصيص بنسبة أقل من المبلغ المطلوب الاستثمار به.

#### **مخاطر التأخر في إدراج أسهم الشركات المكتتب بها في السوق المالية.**

ترتبط استثمارات الصندوق بموعيد إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق المالي، وقد يحدث تأخير في إدراج السهم مما يعتبر من المخاطر المؤثرة في استثمارات الصندوق.

#### **مخاطر الاستثمار في طروحات الشركات صغيرة الحجم.**

يعتبر الاستثمار في الشركات الصغيرة مرتفع المخاطر مقارنةً بالشركات الكبيرة، وينطبق ذلك على الاكتتاب في الأوراق المالية الصادرة عنها، لذا يجب أن يكون المستثمر على علم بهذه المخاطر.

#### **مخاطر متابعة المؤشر الإرشادي**

عدم قدرة الصندوق على مواكبة المؤشر الإرشادي، وذلك لعدم القدرة على الدخول في واحد أو أكثر من بناء سجلات الأوامر لبعض الشركات. كما أن الصندوق يستثمر في الأسواق الخليجية والتي لا ينطبق عليها المؤشر الإرشادي الذي يقيس الطروحات الأولية للشركات السعودية.

#### **مخاطر اقتصادية وسياسية:**

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها.

#### **مخاطر أخرى:**

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية.
- توقف عملية مشاركة الصناديق في الطرحات الأولية، بسبب تغير تشريعات هيئة السوق المالية في هذا الصدد.
- تباطؤ عملية الإصدارات الأولية.

وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

#### **مخاطر الضريبة والزكاة:**

إن عملية الاستثمار في الصندوق تنطوي على عدد من المخاطر الضريبية والتي ينطبق بعضها على الاستثمار في الصندوق نفسه بينما ينطبق البعض الآخر على بعض الحقائق والظروف التي من الممكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر عينه.. إن تكبد الصندوق لتلك الضرائب قد يقلل من النقد المتاح لعمليات الصندوق و من التوزيعات المحتمل إجرائها على مالكي الوحدات. إن أي ضرائب يتکبدها مالكي الوحدات سوف تقلل بالضرورة من العائدات المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. يتوجب على المستثمرين المتوقعين أن يقوموا باستشارة مستشاريهم الضريبيين بخصوص الضرائب التي تدخل في عملية الاستثمار في الوحدات و امتلاكها و التصرف فيها.

#### آلية تقييم المخاطر. (5)

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

#### الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق. (6)

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتواافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

#### قيود حدود الاستثمار: (7)

إن صندوق كسب للطروحات الأولية ملتزم من خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق .

#### العملة: (8)

الوحدة النقدية لمعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المسلام في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذًا عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

#### مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: (9)

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

1. رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى
2. رسوم الاسترداد: لا يوجد
3. رسوم استرداد مبكر : 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق).
4. أتعاب الإدارة: 2% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
5. أتعاب المحاسب القانوني: 45,000 ريال سنوياً.
6. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 5,000 ريال للجلسات وبحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
7. أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 ريال سنوياً كحد أقصى وتدفع بشكل ربع سنوي.
8. 5,000 ريال مصاريف نشر البيانات في موقع تداول، 7,500 ريال مصاريف تدقيق البيانات من قبل هيئة السوق المالية
9. مصاريف الحفظ: تتحسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق وبحد أدنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
10. مصاريف إعداد مؤشر استرشادي بحد أقصى 7500 دولار أمريكي سنوياً

11. أي مصاريف أخرى تتعلق بشركات وساطة في الأسواق الخليجية والدولية بالإضافة إلى السوق السعودية بالإضافة إلى المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق في ما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل مثل الإتفاقيات مع مزودي المعلومات عن مكونات المؤشرات التي تستعمل في إدارة الصناديق او اي رسوم استثمار في صناديق اخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية وغيرها.

12. رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والالتعاب والمصاريف بموجب الشروط والاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة والدخل.

#### آلية حساب الأتعاب والمصاريف (ب)

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة اصول الصندوق وتدفع بشكل شهري . (إجمالي الأصول $\times$ النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصول $\times$ النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويًا.
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويًا.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويًا.
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويًا.
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير متكررة :

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	قيمة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول
رسوم الاشتراك	%1.75	1,750
رسوم الإدارة	%2	2,000
رسوم الحفظ	%0.04	37,500 كحد ادنى

200	20,000 ريال سنويًا للصندوق (%0.2)	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
450	45,000 ريال سنويًا للصندوق (0.45%)	أتعاب المحاسب القانوني
100	10,000 ريال سنويًا للصندوق (%0.1)	مكافأة اللجنة الشرعية
187.50	%0.1875	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي
75	7500 ريال سنويًا للصندوق (%0.075)	الرسوم الرقابية
50	5000 ريال سنويًا للصندوق (%0.05)	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول 50.00 %0.0500
0.1	%0.0001	مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)
4,852.60	%4.852	إجمالي الرسوم السنوية
110,000	+ رأس المال %10	العائد الافتراضي + رأس المال 110.000
105,147.40	+ رأس المال - إجمالي الرسوم السنوية	صافي الاستثمار الافتراضي

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	%1.75 بحد أقصى
رسوم الاسترداد المبكر	(في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك) %0.5

(ه) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعنى إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لصالحة عملاء الشركة.

أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

(و) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب، أو حيازة، أو التعویض، أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوية طلب المشورة

المهنية من أجل التأكيد من الضرائب أو الزكاة المستحقة التاتحة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية وبتزويده هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبهما وفقاً لقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات وبخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

• سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 0.5% من قيمة الوحدات المستردة.

• ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهر وأكثر في الصندوق.

• أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

قيمة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	نوع الرسوم
1,750	%1.75	رسوم الاشتراك
2,000	%2	رسوم الإدارة
37,500 كحد اقصى	%0.04	رسوم الحفظ
200	20,000 ريال سنويا للصندوق (%)0.2	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
450	45,000 ريال سنويا للصندوق (%)0.45	أتعاب المحاسب القانوني

100	10,000 ريال سنوياً للصندوق (%0.1)	مكافأة اللجنة الشرعية
187.50	%0.1875	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي
75	7500 ريال سنوياً للصندوق (%0.075)	الرسوم الرقابية
50	5000 ريال سنوياً للصندوق (%0.05)	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
0.1	%0.0001	مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)
4,852.60	%4.852	إجمالي الرسوم السنوية
110,000	+ رأس المال %10	العائد الافتراضي 10% + رأس المال 110.000
105,147.40	10 + رأس المال - إجمالي الرسوم السنوية	صافي الاستثمار الافتراضي

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيعي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

#### (10) التقييم والتسعيير:

##### (أ) تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضافة إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

##### (ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

##### (ج) الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعيير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعيير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعيير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

○ يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة اصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق بعد خصم المصارييف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصارييف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة اصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية [www.kasbcapital.sa](http://www.kasbcapital.sa)

(11) التعاملات :

(أ) تفاصيل الطرح الأول:

- تاريخ البدء والمدة: تاريخ البدء: 25/06/2008م الموافق 1429/06/هـ
- الطرح الأول: سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10 ريال سعودي) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة والمخاطرة والمطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية وذات مخاطرة منخفضة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأول.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهاية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

• أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل أسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي.

• أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل أسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

• اجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بالتالي:

• بالتوقيع على اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة) ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق؛

• بعثة نموذج اشتراك اضافة الى توقيع هذه الشروط والاحكام وتقديمها الى مدير الصندوق وتدفع قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الاحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي

• يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

• يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفه الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

• ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

• اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك ببعثة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق. قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لاغلاق آخر يوم تعامل تالي.

• أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 1000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1000 ريال.
- الحد الأدنى للاسترداد: 1000 ريال.

• مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.

• أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات: سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات قبل إغفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

#### (د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة 11 من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادر وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

(ه) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

(1) تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالك الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.

- اذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسي او اي اصول اخرى يملكها الصندوق.
- في حال تعليق التعامل في السوق الرئيسي بحيث يتعرّض استرداد او تقويم وحدات الصندوق.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في اقرب يوم تعامل لاحق ممكناً، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب بحسب تاريخ وقت الورود، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في اقرب فرصة ممكنة.

**(2) رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

**(3) تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول اي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعدّر بها الحصول على حصة مناسبة من اسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية ادارة الصندوق.

**(و)** الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:  
الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

**(ز)** الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:  
الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة ولوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

**(و)** اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يتملكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردّها:

- الحد الادنى للملكية: 0 ريال.
- الحد الادنى للاشتراك: 1,000 ريال.
- الحد الادنى للاشتراك الاضافي: 1,000 ريال.
- الحد الادنى للاسترداد: 1,000 ريال.

**(ط)** الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد الادنى في الصندوق:  
لا يوجد حد ادنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتتخضع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

## ١٢: سياسة التوزيع

### أ) سياسة توزيع الدخل والارباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركون، بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركون فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وحدات في الصندوق.

### ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

### ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

## (ا) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- تعد القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعنى وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الآتية:
  - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
  - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاعباء المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ، بالإضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق .

## (ب) اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي / او البريد الالكتروني / او الفاكس - والرسائل النصية لسجل الصفقات - كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لالكتروني [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع تداول [www.kasbcapital.sa](http://www.kasbcapital.sa)

على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها

## (ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

## (د) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من العام 2010 م .

## (ه) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(أ) يلتزم مشغل الصندوق باعداد سجل محدث مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(ب) سيتم اتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة كسب المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والاحكام.

### اجتماع مالكي الوحدات:

(15)

(أ) الظروف التي يدعى فيها الى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الدعوه لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام عمل

(ب) اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعدق اي اجتماع مالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوه لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
  - يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
  - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
  - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة
  - يحق مالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
  - كما يحق مالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

## (أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجاناً عند الطلب.
- الاشعار بأي تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على موافقهم على أي تغيير أساسى في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار بأى تغير في شروط واحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار بأى تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها دون مقابل
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانباء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسى أو غير أساسى دون فرض أي رسوم استرداد.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

## (ب)

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأى أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، يوافق مجلس ادارة الصندوق ، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تتشكل جزءاً من اصول الصندوق ، وسوف يقرر مدير الصندوق ، بناء على تقديره الخاص ، ممارسة او عدم ممارسة اي حقوق تصويت ، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام . وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

## (17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

## (18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

## (19) التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

(أ) الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاعشارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:  
تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقا للائحة

• موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية في الصندوق المعنى على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:
  - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
  - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
  - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغييرأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
  - يقصد "بالتغيير الغيرأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" بأي تغيرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وجدت).
  - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غيرأساسي.
  - يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييراتغيرأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الغيرأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار..

إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار: (20)

- (أ) الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحکام لائحة صناديق الاستثمار:  
إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنتهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام التابعة للصندوق.

- (ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهاءه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق . يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق ، لا يتضمن مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

## (21) مدير الصندوق:

- (أ) اسم ومهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- مدير الصندوق شركة كسب المالية.
  - يعمل مدير الصندوق لصالحة مالكي الوحدات بموجب أحکام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
  - يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يتحقق مصالحهم وبذل الحرص العقول.
  - فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
    - إدارة الصندوق.
    - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
    - طرح وحدات الصندوق.
    - التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واتكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحکام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
  - يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
  - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبه.

### (ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصليل في الاوراق المالية، تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 04/06/2007م

### (ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض - حي النفل ، طريق الملك عبدالعزيز الفرعى رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض ص. ب 395737 هاتف 11375 .920000757

### (د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.kasbcapital.sa](http://www.kasbcapital.sa)
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

### (ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة كسب المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

2022/12/31	البند
4,707,593	اجمالي الايرادات
(7,568,222)	المصاريف
(2,278,116)	الزكاة
(4,977,272)	صافي الدخل/الخسارة

(ز) بيان الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص العقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق. 0
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق. 0
  - طرح وحدات الصندوق. 0
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واتصالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة. 0
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
  - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المعتمد.
  - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
  - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبه.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح المواقف أو المصادق عليه من قبل مجلس ادارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لاي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف اي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ اي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق او اتخاذ اي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع اي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الادارة دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - الغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الادارة او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لالغاء ترخيص ممارسة نشاط الادارة.
  - اذا رأت الهيئة ان مدير الصندوق قد اخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالتزام النظام او لوائح التنفيذية.
  - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير اصول صندوق الاستثمار او عجزه او استقالته مع عدم وجود شخص اخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على ادارة اصول صندوق الاستثمار او اصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  - اي حالة اخرى ترى الهيئة - بناء على اسس معقولة - انها ذات اهمية جوهريا.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحيتها وفقا للفقرة اعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوما الاولى من تعين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المختص، الى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

### مشغل الصندوق: (22)

(ا) اسم مشغل الصندوق:

شركة كسب المالية

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل في الاوراق المالية، تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/04/06 م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض - حي النفل ، طريق الملك عبدالعزيز الفرع رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص . ب 395737 هاتف 920000757

(د) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

• الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

• يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق و).

يلتزم مشغل الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

• فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

○ يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.

يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم اصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام الملحق(5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.

• يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

• يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

• يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.

- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والملغاة، ويسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
- يعهد مشغل الصندوق مسؤولًا عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات – إن وجدت -

**(ه) بيان حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث او اكثرا او اي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لاي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف اي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

**(و) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

• أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.

• المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

• الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

**أمين الحفظ: (23)**

**(أ) اسم أمين الحفظ:**

شركة الجزيرة للأسواق المالية

**(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية ، وتاريخه:**

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم رقم 07076-37

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 22/07/2007

**(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:**

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

.www.aljaziracapital.com.sa الموقع الكتروني :

**(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

- يعهد أمين الحفظ مسؤولًا عن التزاماته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء ادى مسؤولياته بشكل مباشر ام كلف بها طرقاً ثالثاً بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار او لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعهد أمين الحفظ مسؤولًا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصيره المعتمد.
- يعهد أمين الحفظ مسؤولًا عن حفظ اصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ اصول الصندوق.

**(ه) حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن:**

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل امينا للحفظ من الباطن لاي صندوق استثمار يتولى حفظ اصوله. ويدفع امين الحفظ اتعاب ومصاريف اي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها امين الحفظ طرف ثالثاً:

لا يوجد

(ز) الاحكام المنظمة لعزل امين الحفظ او استبداله:

- للهيئة عزل امين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ اي تدابير تراه مناسبا في حال وقوع اي من الحالات الآتية:
  - توقيف امين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - الغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
  - اذا رأت الهيئة ان امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام او لواجمه التنفيذية.
  - اي حالة اخرى ترى الهيئة بناء على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهرية.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحياتها وفقا للفقرة اعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعين امين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المختص، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

مجلس إدارة الصندوق: (24)

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
- هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)
- أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)
- الدكتور/أحمد عبدالكريم المحيميد (عضو مستقل)
- عدنان فضل موسى أبو الهيجاء (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)  
يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لكسب المالية وهو حاصل على بكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى عدد من الدورات والشهادات المهنية المتخصصة، وقد اكتسب خبرة عملية كبيرة في التحليل المالي والتدقيق تجاوز 15 سنة من خلال عمله في عدد من البنوك السعودية وصندوق التنمية الصناعية السعودية (SIDF)، كما شغل منصب مدير إدارة الأصول العقارية في كسب حيث عمل على تأسيس وادارة وتصفيه أكثر من 13 صندوق عقاري (خاص/عام) منها مشاريع اسكانية وفندقية وتجارية وتطوير اراضي خام. اضافة الى مهامه في كسب يشغل عضوية في مجالس الادارة للعديد من الصناديق الاستثمارية والعقارية واللجان التنفيذية

هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)  
الأستاذ هشام بن عبدالرحمن المقرن هو مستشار شركة كسب المالية حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م ، وعدها من الشهادات المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وعضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وغيرها من الهيئات المهنية ويمثل «المقرن» الخبرة الطويلة التي تمتد إلى أكثر من 20 سنة في مجال المال والأعمال والإدارة حيث تقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من الشركات المالية والبنوك منها الرئيس التنفيذي لشركة المستثمр للأوراق المالية، الرئيس التنفيذي لشركة ثروات المالية ،المدير المالي للبلاد المالية ،رئيس المساعدة الإدارية باللجنة الوزارية للتنظيم والإداري وعضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة والعديد من المناصب القيادية

- يعمل حالياً مدير صناديق في إدارة الأصول بشركة كسب المالية، حاصل على بكالوريوس الاقتصاد من جامعة القاهرة في مصر.  
لديه خبرة تزيد عن 3 سنوات في مجال التحليل المالي وإدارة الإستثمارات في مؤسسات مالية محلية.

**عضو مستقل****الدكتور/ عدنان فضل موسى أبو الهمجاء**

- يعمل حالياً عضو هيئة التدريس - كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجي ماجستير في التطوير الإداري والإقتصاد من جامعي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الإقتصاد.

**عضو مستقل****الدكتور/ أحمد بن عبدالكريم بن عبد الرحمن المحييد**

- حاصل على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من جامعة نبراسكا - لونكون - ولاية نبراسكا - الولايات المتحدة الأمريكية. شارك وشرف على العديد من البحوث والدراسات الاقتصادية والعقارية، عمل كمستشار وعضو في العديد من الجهات والهيئات الحكومية وغير حكومية وشغل العديد من المناصب بجامعة الملك سعود. يشغل حالياً منصب عضو لجنة المراجعة الداخلية للشركة العقارية السعودية شركة مساهمة عامة.

**(ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
  - الإشراف، ومتي كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
  - إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعينه.
  - التأكد من اكمال والالتزام شروط وأحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
  - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  - العمل بأمانة وملائحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
  - مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

**(د) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة 20,000 ريال بحد أقصى للأعضاء المستقلين.
- لن يتناقض أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناصي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

(ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	كسب للتنزيلات	كسب للمراقبة	كسب المرن للاسهم السعودية
ماجد علوش الهديب	رئيس المجلس	رئيس المجلس	رئيس المجلس
هشام بن عبدالرحمن المقرن	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
أحمد مجدي عبدالفتاح	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
عدنان فضل ابو البيجاء	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

كما يشغل العضو د.أحمد بن عبدالكريم المحيميد عضوية عدد من الصناديق العقارية وهي على النحو التالي:

اسم الصندوق	مسجل / غير مستقل	نوع الصندوق	مدير الصندوق
صندوق مدينة كسب العقاري	عضو مستقل	عقاري عام	شركة كسب المالية
صندوق كسب الفرص العقارية	عضو مستقل	عقاري عام	شركة كسب المالية

لجنة الرقابة الشرعية: (25)

(أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة كسب المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

• الشيخ الدكتور / محمد علي القرني

- أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة سباقاً.

- خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

- عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير للبنوك الإسلامية في البحرين.

- عضو ورئيس للهيئات الشرعية في عدد من المؤسسات المالية في المملكة وعلى المستوى العالمي

- ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

- حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في المصرفية الإسلامية

(ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

• مراجعة صيغ عقود التمويل والاتفاقيات التي تقدمها الشركة لعملائها للتأكد من موافقتها للمقتضى الشرعي.

- مراجعة إجراءات إنشاء التمويل والتنفيذ ومعالجة حالات التعرّف... الخ، والتتأكد من عدم اشتتمالها على أي محظوظ شرعي.
- الإجابة عن استفسارات الشركة المتعلقة بالجوانب الشرعية للأعمال.
- تقديم بيان الزكوي السنوي.
- تقديم قائمة بالشركات المستوفاة للمتطلبات الشرعية للاستثمار في أسهمها.
- إصدار شهادة سنوية بناء على مراجعة أعمال الشركة توجه إلى ملاك الشركة بشأن انضباط أعمال الشركة من الناحية الشرعية.

**(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10.000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية بشكل ربع سنوي وسيكون مدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

**(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

تلزم كسب الاستثمار في الطرادات الأولية التي تنطبق عليها الضوابط التالية:

- (1) أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
- (2) ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة على 5% من إجمالي المصروفات.
- (3) ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على 5% من إجمالي الإيرادات.
- (4) الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

**التطهير:**

- (1) تقع مسئولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على كسب تحت إشراف الهيئة الشرعية.
- (2) يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:
  - تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
  - قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد الأوراق المالية للشركة لنجعل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
  - ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.
  - تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
  - تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في البنك تحت إشراف إدارة الرقابة الشرعية.

**الرقابة الدورية على الصندوق:**

تم دراسة الشركات السعودية المساهمة بشكل دوري للتتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية، وفي حال خروج أي من الشركات المملوكة عن الضوابط الشرعية أعلاه فلتلزم كسب ببيع ما تملكه من أوراقها المالية في أقرب وقت بحيث لا يكون في ذلك إضرار بكمب ولا بالسوق المالية.

لا يوجد.

لا يوجد.

(ا) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني

الرياض - ص ب 69658 - المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-11-206-5333، فاكس: +966-11-206-5444

(ج) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة. يختص مراجع الحسابات بما يلي:

○ إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية مالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية

تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً

للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛

○ تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى

تقييم العرض العام للقوائم المالية؛

○ دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل

الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

○ مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة

المعلومات المالية المرحلية.

●

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب المعين في اي من الحالات الآتية:

• وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المبني للمحاسب القانوني تتعلق بتادية مهامه.

• اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

• اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

• اذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(ا) ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

(ب) يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصوله الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك، الصندوق، وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته التزاماته التعاقدية.

(ج) تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز ان يكون مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مشغل الصندوق او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او مشغل الصندوق او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في هذه الشروط والاحكام للصندوق.

### معالجة الشكاوى: (30)

في حال كان لدى أي من مالكي الوحدات أو أي عميل آخر لدى مدير الصندوق، أية أسئلة أو شكاوى فيما يتعلق بعمليات الصندوق يتوجب عليه التواصل مع: إدارة المطابقة والالتزام - شركة كسب المالية - مدينة الرياض- طريق الملك عبدالعزيز الفرعى - حى النفل - المبنى رقم 6747 الدور الاول مكتب رقم (1 ، 2 ، 3) الدور الثالث - الرياض المملكة العربية السعودية - ص.ب. 395737 11375 - المملكة العربية السعودية، هاتف 92000757 فاكس رقم 011 4194955 موقع إلكتروني: [www.kasbcapital.sa](http://www.kasbcapital.sa)

ويمكن تقديم الشكوى بأحد الطرق التالية:

(1) الهاتف: وذلك عبر الاتصال بمدير حسابات مالك الوحدات أو شخصياً بمدير المطابقة والالتزام.

(2) البريد الإلكتروني: وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي: compliance@kasbcapital.sa مقصراً الشكوى وطرق الاتصال بمالك الوحدات.

(3) الحضور شخصياً إلى مقر شركة كسب المالية.

جميع شكاوى مالكي الوحدات (بعض النظر عن طريقة الشكوى المقدمة) تسجل في سجل خاص يحتفظ به مدير المطابقة والالتزام يوضح فيه اسم مالك الوحدات، تاريخ استلام الشكوى وتاريخ حلها. ستقدم عند طلتها دون مقابل.

### معلومات أخرى: (31)

(ا) إن السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض مصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلى سيتم تقديم عند طلتها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:  
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:  
تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسة.
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد امين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).

• القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومات أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس ادارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل معقول-مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيلتزم قرار الاستثمار بناءً عليها.  
لا يوجد.

(ه) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار واقتصرت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.  
لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

**متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:** (32)

لا يوجد.

**اقرارات من مالك الوحدات:** (33)

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام صندوق كسب للطروحات الأولية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها وفهم ما جاء بها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

البريد الإلكتروني:

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

من قبل مدير الصندوق

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

ختم الشركة:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 09 يونيو 2008. آخر تحديث بتاريخ 30/10/2023.

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 04/06/2008 الموافق 1429/06/09هـ. آخر تحديث للشروط والاحكام بتاريخ 15/04/2023 الموافق 1445/04/15هـ.